المساءلة والمسؤولية المدنية في تقرير مفوض المراقبة*

د. محمد سليم وهبه
خبير محاسبة مجاز،
استاذ جامعي

لقد تعددت الكتابات التي تناولت طبيعة مسؤولية مفوض المراقبة، ومساءلته بما يتعلق بمستوى ونوعية الأداء، والأطراف التي يعتبر المراجع مسؤولاً أمامها خاصة في الولايات المتحدة نظراً لكثرة القضايا المرفوعة وذلك لأسباب عدة ومنها:

أ ـ إعتماد المستثمرين على رأي مفوض المراقبة في اتخاذ قراراتهم بالاستثمار،

ب ـ تشعب القوانين والنظم وترابطها،

ت ـ المتطلبات المهنية الدقيقة التي تتطلبها عملية مراجعة الحسابات والمعايير التي تنظمها،

ث ـ تنوع المشاريع وكبر حجمها وتداخلها، واستخدام التقنيات والحاسبات الإلكترونية،

ج ـ الشعور المتزايد من جانب الأسواق المالية بضرورة حماية مصلحة المستثمرين،

ح ـ تزايد عدد المشاريع التي تفشل بنتيجة عدم أمانة الإدارة،

خ ـ وجود عدد من المراجعين الذين يبدون رأي ايجابي في البيانات المالية لإرضاء إدارة الشركة ولضمان استمرار تسميتهم كمراجعين.

رغم أن أهمية الموضوع لا تقاس دائما بمدى ما يعرض منه من نزاعات على المحاكم، فقلما ما عرضت في لبنان قضايا تثير عدم الرضا وعن خسائر ناتجة عن الرأي الخاطئ الذي أعطاه مفوض مراقبة أو خبير مجاز في إطار مهامه، والدعاوى التي صدرت هي في الإطار الجزائي وتعمد عدم الإفصاح من قبل مفوض المراقبة برغم معرفته ببعض الأمور المؤثرة، ولذا ونظرا لوضعية الخبير يمكن تفصيل أنواع المسؤولية المترتبة على مفوض المراقبة في حال الإخلال بقواعد المهنة ما بين:

(*) ورقة عمل قدمت في مؤتمر مسؤولية مفوض المراقبة» في ١١ و١٢ تشرين الثاني ٢٠٠٥.

ـ **المسؤولية المدنية** للخبير، وتتعلق بشكل عام بالمهمة نفسها، وهي مهمة تحقيقية، تفرض على من يقوم بها التزامات مهنية وأصول وقواعد ومعايير، وإن التغاضي عن غير قصد عن بعض القواعد، بحيث يسبب هذا التغاضي خسائر مادية أو معنوية لجهة معينة، فيمكن رفع الدعوى من قبل المتضرر شرط إثبات الرابطة السببية بين عيب التأسيس والضرر.

يشترك في المسؤولية المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة الأول، كما يتحملها المساهمين العينيين والخبراء المكلفين بتقدير الحصص العينية، كلما زادت قيمة التقدير عن ٢٠٪ (مادة ١/٩٥ قانون التجارة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤، تاريخ ٢٤ كانون الأول ١٩٤٢).

ـ **المسؤولية الجزائية**، وتتعلق بطبيعة المهمة، وهي كما تم ذكره في المسؤولية المدنية، ولكن يضاف سوء النية، بالإضافة إلى أنه وفق أحكام المادة ٨٢ من القانون التجاري وعند مخالفة المادة ٨١ تجارة المتعلقة بنشر المعلومات الضرورية عن المؤسسين والشركة وقيمة رأسمالها وثمن السهم وعدد أعضاء مجلس الإدارة. فتطال هذه المسؤولية الخبراء والمفوضين إذا علموا بها ولم يشيروا إلى ذلك.

ـ **المسؤولية التأديبية**، وهي على نوعين، المسؤولية التأديبية التي يفرضها القضاء، والمسؤولية التأديبية التي تفرضها النقابة التي ينتمي إليها الخبير.

في إطار بحثنا بموضوع المساءلة والمسؤولية المدنية في تقرير مفوض المراقبة، سيتم طرح الإطار القانوني للمسؤولية المدنية، ليتم بعدها عرض طبيعة المهام التي يقوم بها مفوض المراقبة من الناحية القانونية والمهنية، وترابطها بالقوانين والمعايير الدولية عبر عرض محتوى التقرير الذي يفترض بمفوض المراقبة إعداده، ومن ثم سيتم عرض أنواع مسؤوليات المراجع وطبيعة كل منها في إطار المساءلة المدنية،

ونهاية بعض الاقتراحات والتي يمكن بنظرنا دعم مسيرة الحفاظ على استمرارية ومستوى مهنة خبير المحاسبة المجاز في لبنان.

أولاً ـ الإطار القانوني للمسؤولية المدنية

إن الخبير كما عرفته المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٥ تاريخ ٩ أيلول ١٩٨٣، «هو شخص طبيعي أو معنوي من أصحاب الفن والإختصاص يكلف القيام بأعمال الخبرة وفق القواعد والإجراءات المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية».

وبعدم اعتبار سوء النية والتي تتأتى عنها مسؤولية جزائية، وبربط المسؤولية بالتبعة الناجمة عن العمل الشخصي وحسب ما ورد في المادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود الصادر في ٩ آذار ١٩٣٢، والتي تشير إلى أن «كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر بمصلحة الغير يجبر فاعله إذا كان مميزا، على التعويض، وإذا صدرت الأضرار عن شخص غير مميز ولم يستطع المتضرر أن يحصل على التعويض ممن نيط به المحافظة على ذلك الشخص، فيحق للقاضي مع مراعاة حالة الفريقين أن يحكم على فاعل الضرر بتعويض عادل».

والمادة ١٢٣ تضيف أنه «يسأل المرء عن الضرر الناجم عن إهماله أو عدم تبصره كما يسأل عن الضرر الناشئ عن فعل يرتكبه»، والمادة ١٢٤ تلزم أيضاً «بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه في إنشاء استعمال حقه، حدود حسن النية أو الغرض الذي من أجله أنشأ هذا الحق».

كما وفي المادة ١٢٦ من نفس القانون تشير إلى أن «المعلمون وأرباب الصناعات مسؤولون عن الضرر الناجم عن الأعمال الغير مباحة التي يأتيها الطلبة أو المتدرجون الصناعيون في أثناء وجودهم تحت مراقبتهم» وتشمل هذه الفقرة بنظرنا مسؤولية الخبير عن الأعمال التي يقوم بها معاونيه من أعمال فحص

ومراجعة لدى الشركات المعنية، مع الإشارة إلى أن المادة ١٩٠ من قانون العقوبات (المرسوم الإشتراعي ٣٤٠، تاريخ ١٩٤٣/٣/١)، تشير إلى انه يكون الخطأ، إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الإحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة.

ويمكن الإعتداد بذلك لقول، أن نتيجة الرأي أو الخبرة التي قد يدلي بها الخبير بشكل عام ومفوض المراقبة بشكل خاص، والذي بنتيجة قد يحدث ضرراً، كأن يقوم مستثمر باستثمار أو أخذ قرار معين نتيجة تقرير ورأي مفوض المراقبة، ويتبين فيما بعد أن الرأي خاطئ ونشأ عنه ضرر أصاب آخذ القرار، يمكن للمتضرر أن يطالب بتعويض من المسبب، مما يعني أن الخبير الذي يعطي رأيه المهني عليه أن يتنبه إلى أن الرأي الذي يدلي به، له تبعات قانونية نظراً للتأثيرات المادية لهذا التقرير على مستخدمي هذه البيانات، تبعاً لطبيعة استخدام هذه البيانات، وللجهات التي تستخدمها.

ثانياً ـ مفوضي المراقبة

١ ـ وهم خبراء المحاسبة المجازون الذين يعينون من قبل الجمعية العمومية التأسيسية أو الجمعية العمومية العادية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد. إضافة إلى مفوض مراقبة تعينه المحكمة المختصة التي يتواجد في نطاقها مركز الشركة، والسلطة التي لها حق التعيين يكون لها حق العزل (المادة ١٧٢ و ١٧٣ من قانون التجارة).

٢ ـ تدار شركة التوصية المساهمة بواسطة مدير أو عدة مدراء من فئة الشركاء المفوضين، ولا يجوز للشريك أو الشركاء الموصين التدخل في إدارة الشركة، وكذلك بواسطة جمعية عمومية ومفوضي مراقبة، كما هو الحال في الشركات المغفلة.

٣ ـ تدار الشركة المحدودة المسؤولية بواسطة مدير شريك غالباً، وتشكل مجموعة الشركاء جمعية عمومية، بطرق وإجراءات أسهل واخف وطأة من إجراءات اجتماعات الشركات المساهمة.

يجب تعيين مفوضي المراقبة في الشركة المحدودة المسؤولية، كلما تعدى رأسمالها ٣٠ مليون ليرة لبنانية، وكلما تعدى عدد الشركاء ٢٠ شريكاً، وكلما طلب ذلك الشركاء الذين يملكون ٢٠٪ من رأس مال الشركة.

ثالثاً ـ دور ومهام مفوضي المراقبة في الشركات

يتمتع مفوض المراقبة بصلاحيات أهمها:

١ ـ التحقق من صحة تأسيس الشركة (المادة ٩٣ قانون التجارة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤، تاريخ ٢٤ كانون أول ١٩٤٢)

٢ ـ الرقابة على سير أعمال الشركة من الناحية الحسابية وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر (المادة ١٧٤ قانون التجارة).

٣ ـ تقديم تقرير عن حالة الشركة وميزانيتها وقطع حساب السنة المالية المنصرمة والوثائق المقدمة بهذا الشأن من مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية (مادة ١٧٥ قانون التجارة).

٤ ـ تقديم تقرير إلى جانب تقرير مجلس الإدارة عند طرح موضوع إصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم، على الجمعية العمومية غير العادية.

٥ ـ دعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد إذا تخلف مجلس الإدارة، وإذا طلب ذلك فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال

الشركة أي ٢٠٪، وكلما كانت الدعوة مفيدة (مادة ١٧٦ قانون التجارة).

لا يجوز تعيين مفوض المراقبة من بين المديرين وأزواجهم وأصولهم او فروعهم، أو من أصحاب الحصص العينية، أو من الأشخاص الذين يتقاضون من الشركة أو من مديريها مرتبات دورية وكذلك أزواجهم وفروعهم (مادة ٣١ من المرسوم الإشتراعي ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥.

دور مفوضي المراقبة في المصارف

نظم المرسوم رقم ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ٢٥ أيلول ١٩٧١ والملحق بقانون النقد والتسليف، مهنة مفوضي المراقبة لدى المصارف والمؤسسات المالية. وهي الدلالة على المستوى المهني الذي يفترض أن يتمتع به مفوض المراقبة لدى المصارف، وبموجب هذا المستوى يتم الحكم على مفوضي المراقبة لدى المصارف جزائيا، حيث يفترض أن تمثل العينات، التي يقوم الخبير بفحصها، نسبة ثقة بحدود ٩٨٪، مما يعني أن المعلومات التي يتم اكتشافها فيما بعد ولم تذكر في تقرير مفوض المراقبة، وتؤثر سلبا على مستخدم التقرير، هي معلومات وفي نظر القانون تم إخفاؤها من قبل مفوض المراقبة كون العينات التي تم فحصها أو التحقق منها تم تحديدها لتمثل درجة ثقة عالية، وبالتالي فهذه النسبة يفترض أن تكشف واقع المعلومات وشفافيتها، وعلى هذا الأساس يتم برأينا التعامل جزائيا مع مفوض المراقبة، مع الافتراض أنه أخفى معلومات، وتبعا للمادة ٤٠٨ من قانون العقوبات في كتم الشاهد معلومات، خاصة وأنه يتوجب على مفوض المراقبة وفق المادة ٢ من المرسوم ١٩٨٣، أن يتمتع بالإضافة إلى مؤهلاته العلمية وخبراته العملية الواسعة، خاصة في مجال الرقابة على المصارف بالصفات التالية:

١ ـ المعرفة الكاملة للقوانين والنظم والقواعد المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية، فضلاً عن التعليمات التي توجهها السلطات النقدية لهذه المؤسسة، إلى جانب متابعة الوضع الاقتصادي المحلي، خاصة تلك التي تؤثر على الأوضاع المصرفية (مثلاً عمليات دمج المصارف).

٢ ـ الإلمام الشامل بالنظم المحاسبية والمالية ومتابعة تطور هذه النظم على النطاق العالمي لتحسين أعمال الرقابة وإرشاد المصارف إلى احدث ما توصل أليه علم المحاسبة والتدقيق.

٣ ـ أن يتحلى بسمعة طيبة ولا يكون في أية حال من الحالات المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف المتعلقة بحكم جرمي خلال مدة لا تقل عن عشر سنوات.

يجب تعيين مفوضي المراقبة في الشركة المحدودة المسؤولية، كلما تعدى رأسمالها ٣٠ مليون ليرة لبنانية

٤ ـ أن يكتم السر المصرفي على غرار الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من قانون السرية المصرفية الصادر في ١٩٥٦/٩/٣.

٥ ـ أن يتمتع بسلامة في التفكير ويعتمد التجرد والواقعية في البحث والاستقلالية التامة في الرأي، غير مبال بالضغوط من أية جهة أتت حتى لو كلفه ذلك الاستقالة أو عدم تجديد عقده.

وفي كل الحالات، ينبغي على مفوض المراقبة الجديد ان يتحقق من زميله السابق عن اسباب استقالته أو عدم تجديد عقده.

وقد حظرت المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف على المصارف منح اية اعتمادات لمفوضي مراقبة حساباتها تأتي باي شكل كان.

كما حظرت المادة ٩ من المرسوم ١٩٨٣ على مفوض المراقبة لدى المصرف ان يقوم باي عمل غير أعمال المراقبة وتدقيق الحسابات في المصرف، كالأعمال الادارية أو المشاركة في تحضير البيانات الحسابية، ولا يجوز ان يتقاضى اية تعويضات تزيد على التعويضات التي تقررها الجمعية العمومية مما قد يؤثر على تجرد واستقلالية مفوض المراقبة وتمنعه عن اعطاء رأيه بحرية بشأن عمليات وحسابات المصرف المعني.

ويعتبر مفوض المراقبة مسؤولاً كسائر مسؤولي وموظفي المصرف الذين يخالفون احكام قانون النقد والتسليف والقوانين الاخرى المرعية الاجراء. كما نصت عليه المادة ٢٠٢ من قانون النقد والتسليم (قسم العقوبات الجزائية). وكذلك احكام المادتين ١٧٦ و ١٧٨ من قانون التجارة، وتشير الأولى الى دعوة الجمعية العمومية، وتشير الثانية الى المسؤولية الفردية أو التضامنية حتى لدى الغير كلما ارتكبوا خطأ في المراقبة، مع الاحتفاظ بحكم مرور الزمن بعد خمس سنوات.

وقد أوجبت المادة ١٦ من المرسوم رقم ١٩٨٣ على مفوضي المراقبة اطلاع السلطات المسؤولة في المصارف المولجة بمراقبتها على أية مخالفات للقوانين المرعية الاجراء أو لتعليمات مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف وكذلك على وجود مغايرات في أوضاع المصارف، والطلب إليهم فوراً وخطياً تسوية الوضع في اقرب وقت ممكن.

فضلاً عن ذلك يتوجب على مفوض المراقبة اعلام لجنة الرقابة على المصارف عن المخالفات والمغايرات، وعن الخطوات التي اتخذتها المصارف لتصحيح الوضع، دون الانتظار الى حين المراجعة السنوية لحسابات ونتائج أعمالها، وعليهم ان يشيروا إليها في تقاريرهم النهائية.

وتطبيقاً لأحكام المادة ٣٨٧ من قانون النقد والتسليف، ينبغي على مفوض المراقبة ان يضع تقريراً سنوياً مفصلاً يشمل نتيجة المراجعة والفحوصات التي أجراها على جميع الحسابات والمستندات والقوائم واللوائح المالية للمصرف المولج بمراقبته

مبيناً مدى تقيد المصرف بأحكام القوانين وقرارات وتعاميم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف. وان يرفعه الى إدارة المصرف مرفقا بتقرير آخر موجه الى الجمعية العمومية يبين مدى تقيد إدارة المصرف بأحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة والمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف، حول الاتفاق بين المصرف ومؤسسة اخرى، أو احد أعضاء مجلس الإدارة أو ممارسة المصرف لمهنة اخرى.

والى جانب ذلك وعملاً بأحكام المادة ١٨٨ من قانون النقد والتسليف يتوجب على مفوض المراقبة ان يوجه بيان واحد الى حاكم مصرف لبنان ورئيس لجنة الرقابة على المصارف في مدى لا يتعدى ٣١ آذار من السنة المالية الثالثة، نسخاً عن التقريرين المشار إليهما أعلاه. وان تلبي في اقصر وقت ممكن كل طلب معلومات أو إيضاحات يوجه إليه من هاتين السلطتين.

هذا ولقد أعطت المادة ١٧٤ من قانون التجارة الحق لمراقبي الحسابات بالمراقبة الدائمة على سير أعمال الشركات وطلب الاطلاع على جميع الصكوك والأوراق الحسابية وان يلزموا أعضاء مجلس الإدارة إعطائهم جميع المعلومات.

من خلال عمل لجنة الرقابة على المصارف يتبين ان عمل مفوضي الرقابة يجب ان يتكامل مع عمل هذه اللجنة خاصة عندما توجه إليهم اللجنة تعليمات صادرة بموجب تعاميم.

ويجب ان يسود التعاون المستمر بين اللجنة ومفوضي المراقبة للمصلحة العامة (قانون النقد والتسليف ١٤٨ وما يلي).

ودور مفوض المراقب في المصارف يشمل وبوضوح المستوجبات المهنية لعمل مفوض المراقبة، ونتمنى أن يتم تعميم الدور ليصبح معيارا مهنيا يتوجب إتباعه في كافة القطاعات الإنتاجية من شركات وغيرها.

رابعاً ـ مسؤولية مفوض المراقبة

تتمثل مسؤولية مفوض المراقبة تجاه مستخدمي البيانات المالية وفي طليعتهم

العملاء من مديري الشركة وأعضاء مجلس الإدارة، وحاملي أسهم وشركاء، إدارات رسمية، إدارات مدنية، وإحصائية، ومصارف، وعملاء، وزبائن، ومستثمرين محتملين، إلى ما هنالك.

ولتجنب المسؤولية، وحتى وعند وجود عقد مع شركة تأمين يغطي أضرار الأخطار المهنية لخبير المحاسبة، نرى ضرورة الالتزام بنصوص العقد المبرم بين المراجع والعميل وتنفيذ جميع بنوده بالكامل.

من الملاحظ ان العقد الموقع بين المراجع والعميل يعتبر حجر الزاوية في اي مسؤولية تجاه العميل. ومن ثم فان فشل المراجع في تنفيذ بنود العقد وتنفيذ الخدمات المنصوص عليها، فانه يعرض نفسه للمسؤولية من قبل العميل.

كما يفترض بذل العناية المهنية المطلوبة وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها (المعيار الثالث) والتي ينص عليها محتوى تقرير مفوض المراقبة، وان عدم بذل هذه العناية يعرض المراجع للمساءلة نتيجة الإهمال العادي في أداء المهام المطلوبة. ويتطلب الأمر في هذه الحالة التحديد الواضح لمستوى العناية المهنية المطلوب، وإبراز الهدف، بالمستوى المطلوب، سواء من حيث تحديد مسؤولية المراجع تجاه القوائم المالية، والأخطاء التي يكتشفها، والتي لم يكتشفها، أو من حيث درجة ومدى المهارة، والخبرة، المطلوبة في المراجع والتي تتخذ كأساس لتفسير مستوى العناية المهنية الملائم.

ومن الملاحظ في هذا الصدد ان على المراجع الذي يتولى القيام بعمل مهني متخصص يحتاج الى مهارة تميزه، وعلى المراجع ان يوظف خبرته ومهارته وحكمه الشخصي. وعلى الرغم من انه لا يتوقع من المراجع بذل عناية غير عادية ومهارة فائقة وأداء خارق، فانه يتعين عليه ان يبذل مستوى من الأداء أعلى من مستوى الأداء وطبيعة العناية التي يبذلها الشخص غير المهني العادي.

في حالة بذل المراجع العناية المهنية المعقولة بصدد تنفيذ اختبارات المراجعة وإعداد التقرير فما زال لا يوجد ضمان كامل بأنه لن توجد معلومات مضللة أو كاذبة في القوائم والتقارير المالية. فالمراجع لا يمكن أن يكون مسؤولاً عن أي خطأ نتيجة الفشل في الكشف عن أي معلومات مزيفة، فلكي تتحدد مسؤولية المراجع عن الإهمال العادي، لا بد من توافر الشروط التالية:

أ ـ لا بد ان يكون هناك عمل مرتبط بمعيار لسلوك المهني الذي ينص عليه النظام الداخلي لنقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

ب ـ فشل المراجع في الأداء وفقاً لهذا العمل.

ج ـ وجود علاقة سببية بين الإهمال والضرر المحقق.

د ـ مستخدم البيانات يتعرض لخسائر أو ضرر فعلي.

ولذلك نجد ان معايير المراجعة وإجراءاتها والقواعد التي تصدرها الهيئات المهنية للأداء المهني تعتبر الأساس في توصيف العناية المهنية المطلوبة والتي يتعين على المراجع مراعاتها عند الممارسة المهنية. فإذا لم يستطع المراجع الالتزام بمعايير المراجعة المتعارف عليها وما تصدره الهيئات المهنية في هذا الصدد، وأدى ذلك الى عدم اكتشاف التلاعب أو الاختلاس فهنا يعتبر المراجع مسؤولاً.

اكتشاف التلاعب وعدم الادلاء بأية معلومات وآراء يعلم أنها غير حقيقية أو بدون الاعتماد على أسس مقبولة، أو

الإهمال في ذكر حقائق جوهرية تؤثر على الافصاح عن الحقيقة. ولقد تم تعريف التلاعب بأنه التضليل بهدف الغش أو إخفاء حقائق بغية إلحاق الضرر بآخرين. ويشترط في هذه الحالة لوجود التلاعب توافر عدة شروط هي:

أ ـ توافر النية أو القصد لإخفاء بعض الحقائق أو تعديلها لتحقيق منافع شخصية أو لتضليل مستخدمي المعلومات المحاسبية.

ب ـ وجود فرصة وإمكانية لدى القائم بالتلاعب بإخفاء ما يريد إخفائه، وتزيد هذه الفرصة في حالة ضعف أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة.

ج ـ وجود شخص سيعتمد على المعلومات المحاسبية غير الصحيحة، أو التي لا تظهر الحقائق الجوهرية والضرورية.

د ـ تحقق الضرر بالشخص الذي قام بالاعتماد فعلاً على تلك المعلومات المحاسبية غير الصحيحة.

وبهذا يتضح ان التلاعب يختلف عن الإهمال، حيث يمثل الثاني (الإهمال) عدم بذل العناية المهنية الكافية أو إصدار حكم مهني غير صحيح وذلك بدون قصد، وينتج ذلك من عدم الدراية أو قلة الخبرة لدى المراجع.

المسؤولية عن الإهمال الجسيم والذي قد يصل الى حد التلاعب وفي هذه الحالة يزاول المراجع واجباته دون بذل العناية المهنية الكافية، ومن أمثلة الإهمال الجسيم، عدم تمكن المراجع من أداء خطوات المراجعة المطلوبة في ظل الظروف السائدة، ومثال ذلك إبداء الرأي من ان ارصدة حسابات العملاء بدفتر أستاذ مساعد العلماء تتطابق مع رصيد حساب إجمالي العملاء بدفتر الأستاذ العام ومع الرصيد الظاهر بقائمة المركز المالي، وذلك دون اجراء أي مطابقة بين الأرصدة فعلاً.

وهنا نود القول بان المراجع يعتبر مسؤولاً عن الإهمال الجسيم تماماً كمسؤوليته عن الإهمال العادي، أو التلاعب.

ونشير الى الوسائل التي يمكن أن يعتمد عليها المراجع في الدفاع عن إدانته في أي إهمال أو تلاعب تجاه عملية. هي في إبراز أوراق العمل التي يحتفظ بها للدفاع عن ادعاء الإهمال عندما يوجه اليه، فهذه الأوراق ستوضح ان علمية المراجعة قد خطط لها بطريقة ملائمة بعد الأخذ في الحسبان نتائج دراسة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية للعميل، وان العمل قد تم الإشراف عليه بدقة وبطريقة مناسبة، وان العينات تبين نسبة الثقة المطلوبة في البيانات والتي سمحت بإعطاء قناعة للمراجع في إبداء رأيه. كما ان التقرير يفصح عن المعلومات الملائمة والتي لا تشتمل عليها القوائم المالية محل الفحص مع إبراز رأي المراجع بدقة وبوضوح.

وكذلك قد يشترك العميل ذاته في حدوث إهمال المراجع في الفشل في بذل العناية الكافية أو الأداء المناسب لواجباته، وفي هذه الحالة سيجد المراجع دفاعاً قانونياً عن الإهمال. ولكن إذا ما أهمل المراجع

> **لقد تم تعريف التلاعب بأنه التضليل بهدف الغش أو إخفاء حقائق بغية إلحاق الضرر بآخرين.**

مدى مساهمة العميل في إحداث هذا الإهمال، أو إذا لم يكن لإهمال العميل أي تأثير على إهمال المراجع، فسوف لا نجد لدى المراجع أي دفاع قانوني حينئذ.

وكذلك من الوسائل التي يلجأ إليها المراجع في الدفاع عن ادعاءات العميل بالإهمال، وتخفيض احتمالات المساءلة، فانه يتم تحديد مسؤولية المراجع ونطاق تطبيقها من خلال استخدام كل من «خطاب الارتباط»، و«خطاب التمثيل».

ويمثل «خطاب الارتباط» خطاب موجه من المراجع إلى عملية يحدد فيه مسؤولياته ومسؤوليات العميل في ان واحد. ومن أمثلة ما يشتمل عليه هذا الخطاب، تحديد التوقيت الزمني للانتهاء من عملية المراجعة، ترتيبات سداد الأتعاب، وأي مساعدات واجبة من جانب العميل.

وفي بعض الحالات قد ينص هذا الخطاب على ان العميل مسؤول عن منع التلاعب ولا يمكن الاعتماد على المراجعة في اكتشافه.

أما خطاب التمثيل، فهو خطاب من العميل الى المراجع، يوضح بان المسؤولية الأولية للتمثيل العادل للقوائم المالية تظل مع الإدارة وليس للمراجع الخارجي. وعادة ما يتم تحديد بعض العناصر للتمثيل العادل للمخزون والالتزامات، وأرصدة الحسابات الأخرى. وعادة هنا ما يصر المراجع ان يتضمن هذا الخطاب عبارة تتضمن اعتراف العميل بان الإدارة وليس المراجع عليه مسؤولية منع حدوث التلاعب واكتشافه في حالة وقوعه.

وهذا الخطاب يعد بواسطة المراجع على مطبوعات العميل ويوقع بواسطة العميل.

خامساً ـ تقرير مفوض المراقبة

وسنعتمد في تحديد إطار المسؤولية المدنية التي يمكن أن تطال خبير المحاسبة أو مفوض المراقبة من خلال التقرير الذي يوقع عليه الخبير والذي تم تحديده من قبل وزير المالية في التعميم رقم ٧٤٢/ص١ الصادر في ١٥ نيسان سنة ٢٠٠٢ والذي حدد تنظيم تقرير خبراء المحاسبة وذلك سندا لأحكام المادة ١٧٥ من قانون التجاري ولأحكام المادة ١٣ قانون ضريبة الدخل ولأحكام المرسوم رقم ٩٦/٨٠٨٩.

فقد تم في هذا التعميم وضع معايير وإرشادات عامة حول شكل ومضمون تقرير خبراء المحاسبة الذي يصدر نتيجة لأعمال التدقيق التي قام بها لمؤسسة معينة، وهذه الإرشادات هي الدالة على طبيعة الخبرة التي يفترض أن يقوم بإنجازها مفوض المراقبة وخبير المحاسبة.

حيث أوجبت المادة ٧ من القانون رقم ٨٠/٢٧ على الشركات الخاضعة لنظام مفوضي المراقبة بموجب قانون التجارة أن ترفق بتصريحها السنوي إلى الدائرة

المالية المختصة بضريبة الدخل تقرير مفوض المراقبة مع البيانات التوضيحية العائدة له كما أوجبت المادة ذاتها على مفوضي المراقبة أن يلبوا في اقصر مهلة ممكنة كل طلب لمعلومات أو إيضاحات توجهها إليهم الدائرة بشان أعمال الرقابة التي أجروها، ولأجل حصول الدائرة على اكبر قدر من تلك المعلومات بشكل مباشر ومنظم وللتخفيف من حالات رجوع الدائرة إلى مفوض المراقبة طلبا للمعلومات يتوجب على خبراء المحاسبة عند وضعهم لتقاريرهم التقيد وكحد ادني بالمعايير والأسس التالية علما بان تعبير خبير المحاسبة يشمل مفوض المراقبة ومدقق الحسابات المستقل.

وبنظرنا وبما يتعلق بالمهل، يمكن الإعتداد بالمادة ٣٤٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية، من حيث عدم القيام بمهمته بعد أن قبلها أو تأخر عن تقديم تقريره في المهلة المعينة يوجه له إنذار لإتمام عمله في مهلة جديدة مناسبة، وإذا لم يفعل ولم يبد عذرا مقبولاً يستبدل بسواه ويغرم بجزاء نقدي من أربعين ألفا إلى مائتي ألف ليرة لبنانية.

١ ـ المعايير الدولية

ان مفوضي المراقبة ومدققي الحسابات وخبراء المحاسبة، ملزمون، وتبعا للقانون، بالتأكد من اعتماد عملائهم بالمعايير الدولية للمحاسبة والإفصاح في فقرة الرأي من تقاريرهم عن مدى تقيدهم بذلك كما أنهم ملزمون بتطبيق المعايير الدولية للتدقيق عند قيامهم في تدقيق البيانات المالية للمؤسسات والشركات الخاصة والمؤسسات والمرافق العامة الخاضعة لنظام التدقيق الخارجي المستقبل وكذلك للتدقيق الداخلي عملا بالقوانين النافذة لا سيما المادة ٧٣ من القانون ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨.

فالتوقيع على التقرير، وعدم وضع تحفظات، يعني أن الشركة المعنية قد تقيدت بكافة المعايير المحاسبية، وأن المعلومات الموجودة في البيانات المالية متناسقة وعادلة وتظهر الواقع المالي الحقيقي للشركة، وعندما يعتمد أي مستثمر على هذه البيانات

٢ ـ صيغة تقرير مفوضي المراقبة

عملا بما ورد في البند أولاً أعلاه يتوجب على خبراء المحاسبة التقيد بالمعايير الدولية للتدقيق لا سيما المعيار رقم ٧٠٠ المتعلق بتقرير الخبير حول البيانات المالية بحيث يتوجب أن يشمل هذا التقرير بشكل واضح الرأي الذي توصل إليه بعد قيامة بأعمال التدقيق اللازمة وعليه أن يصدر تقريره وفقا لما يلي:

أ ـ الفقرة الافتتاحية

ـ يجب أن يحدد تقرير خبير المحاسبة البيانات المالية موضوع التدقيق والعائدة للمؤسسة الخاضعة للتدقيق بما في ذلك تحديد تواريخ تلك والفترة الزمنية التي تشملها.

ـ يجب أن يتضمن التقرير بيانا يفيد بان إعداد البيانات المالية هو من مسؤولية إدارة المؤسسة، وأن مسؤولية الخبير هي إبداء الرأي حول البيانات المالية استنادا إلى أعمال التدقيق التي قام بها، وعليه يجب يذكر في هذه الفقرة بان إدارة المؤسسة هي الجهة التي قامت بإعداد وتحضير البيانات المالية، وان تحضير مثل هذه البيانات اقتضى قيام إدارة المؤسسة بتقديرات واجتهادات محاسبية مهمة بما فيها تحديد المبادئ المحاسبية التي اتبعتها تلك الإدارة في إعداد البيانات المالية وان مسؤولية المدقق هي تدقيق هذه البيانات المالية بهدف إبداء الرأي بشأنها.

ولإبداء الرأي هناك قواعد علمية ومعايير يفترض إتباعها، ويفترض أن يترك مفوض المراقبة أثراً للأعمال التي قام بها.

ب ـ فقرة النطاق

ـ يجب ان يصف تقرير خبير المحاسبة نطاق أعمال التدقيق التي قام بها وذلك بالنص على أن عملية التدقيق قد تم انجازها وفقا للمعايير الدولية للمراجعة.

ـ يجب أن يتضمن التقرير بيانا بان عملية التدقيق قد تم التخطيط لها وتنفيذها لغرض الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت تلك البيانات المالية خالية من أية أخطاء جوهرية

ـ يجب أن يصف تقرير خبير المحاسبة عملية التدقيق ويذكر بأنها قد تضمنت فحصا على أساس العينة لأدلة تثبت صحة المبالغ والافصاحات المدرجة في البيانات المالية تقييما للمبادئ المحاسبة المستخدمة في إعداد البيانات المالية ومن أنها تتوافق والمعايير الدولية للمحاسبة بالإضافة إلى تقييم للتقديرات المحاسبية المهمة التي قامت بها الإدارة عند إعداد البيانات المالية وتقييما لطريقة عرض البيانات المالية ككل.

ـ يجب أن يتضمن التقرير ما يفيد أن خبير المحاسبة قد قام بأعمال التدقيق اللازمة وبأنها قد وفرت له أساسا معقولا للرأي الذي تم إبداؤه.

ت ـ فقرة الرأي

يجب أن يبين تقرير خبير المحاسبة بشكل واضح رأيه في ما إذا كانت البيانات المالية تعبر بصورة حقيقة وعادلة أو تمثل بصورة عادلة النواحي الجوهرية كافة عن الوضع المالي للمؤسسة وفي ما إذا كانت البيانات المالية قد وضعت وفقا لمتطلبات القانون الذي تخضع له المؤسسة

والتقرير هو مرجع للمسؤولية المهنية التي تقع على عاتق مفوض المراقبة. فمن ناحية البيانات المالية يفترض أن يكون لدى المراجع قناعة أنها تمت تبعا لمعايير المحاسبة الدولية، وهذه القناعة يفترض أن تعتمد على نتائج المراجعة والتي يفترض أن تتم تبعا لمعايير التدقيق الدولية، والتي تعتمد على معيار ثقة تحدد حجم العينات التي يفترض أن تشكل علميا الحجم المناسب لتشكيل قناعة لدى المراجع.

مسؤولية المراقب تختلف تبعا لحاجة ولجهة استخدام البيانات المالية والتي تم تثبيتها بتقرير مفوض المراقبة،

١. فمجلس الإدارة بحاجة لمعرفة الثغرات المالية وقدرة الضبط الداخلي والمراجعة الداخلية، وعدم وجود هدر وسرقة في المؤسسة،

٢. والموظفين يريدون التأكد من رقم أعمال

الشركة ومن نسب الأرباح للمطالبة بزيادة رواتبهم،

٣. المصارف لمعرفة التدفقات النقدية لدى الشركة وقدرتها على السداد،

٤. الزبائن لمعرفة قدرة الشركة على الإستمرار بالإنتاج ومتابعة النشاط،

٥. الموردين لمعرفة قدرة الشركة على الإستدانة وعلى حركة المبيعات، ومدى إمكانية التعامل بالبيع الآجل مع الشركة،

٦. المساهمين في الشركة، وصغار حاملي الأسهم، والتأكد أنه يتم المحافظة على مصالحهم في الشركة،

٧. والممولين، أو المستثمرين الجدد، لمعرفة قدرات الشركة الربحية والعائد على الإستثمار أو الأسهم،

٨. والإدارة الرسمية، للتأكد إحترام الشركة للقوانين المرعية، وحسن إحتساب قيمة الضريبة، وتحصيل الضريبة القيمة المضافة

٩. الضمان الإجتماعي، وإحتساب النسب وإشتراكات العمال.

ويمكن لأي طرف اعتمد على تأكيد البيانات من قبل مفوض المراقبة الذي لم يبد أي تحفظ، وقد حصل له ضرر بنتيجة ذلك، يمكنه الإعتداد بالمادة ١٢ من القانون المدني، والمطالبة بتعويض من مسبب الضرر. حيث يمكن أن يدافع المدير التنفيذي للشركة ويعلن أن خبير المحاسبة على علم مسبق، وقد تم استشارته بالوضع، وهو الذي أشار على الشركة أسلوب ومنهج تنفيذ العملية، مما يحمل الخبير تبعة الخسائر المالية التي وقعت بسبب التقرير على مستخدم البيانات.

التأمين على المخاطر المهنية

والمسؤولية المدنية الناتجة عن أعمال مهنية تم القيام بها من قبل خبير المحاسبة، وذلك لتمييز هذه المسؤولية عن إطارها القانون، فيمكن تحديدها بمعنى اقتصادي ومالي بحت على أنها الالتزام المالي الذي يقع على خبير المحاسبة لتعويض الضرر الذي سببه شخصيا أو عبر تابعين مسؤول عن تصرفاتهم للآخرين. وتقوم شركات التأمين عالميا بضمان هذه المسؤولية، والتكفل بدفع تعويضات إلى الجهات المتضررة والتي تحملت ضررا نشأ نتيجة خطأ مهني غير مقصود من قبل مفوض المراقبة.

وقلة هي شركات التأمين التي تلجأ إلى تأمين هذه المخاطر في لبنان، رغم التأكيد على هذا التأمين من قبل شركات التدقيق الدولية التي لها تمثيل في لبنان.

وهناك تردد من جهة شركات التأمين من جهة، وتردد من قبل خبراء المحاسبة المجازين من جهة ثانية، وتخوف كل طرف من عدم احترام التزام عقد التأمين:

- فشركات التأمين تخشى أن تكون مهمة خبير المحاسبة شكلية، نظرا للتشكيك في استقلالية الخبير.
- والخبير يخشى أن تقوم شركات التأمين بالتهرب عند حصول الواقعة من دفع التعويض وذلك باللجوء إلى ثغرات مهنية لدى الخبير يفرضها الواقع العملي في لبنان.

فعدم إتباع الدورات التدريبية المفروضة في نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان يمكن أن يشكل سببا كافيا لشركة التأمين بعدم التعويض،

وبغياب ساربنز أوكسلي لبناني، من الضروري وضع قاعدة حوار، والتفاهم على قاسم مشترك يجمع الأطراف كافة، خاصة وان متطلبات العولمة تفرض الانفتاح والتحول نحو مفاهيم مهنية وعملية لها معاييرها وأسسها.

خاتمة

قلة الدعاوى في لبنان ناتجة، في جزء كبير منها، عن عدم التفهم لمهام خبير المحاسبة المجاز في لبنان من قبل كثير من العملاء أصحاب الشركات، والقيمين عليها، وربما عن قصد لا واعي في نفوس كثير من المكلفين، لعدم وجود شفافية تامة من قبل العديد من هذه الشركات، ولعدم نية الإفصاح لدى المكلفين، يساعده في ذلك شكلية القانون التي تحمي كثير من المكلفين في غطاء السرية المصرفية، رغم وجود قانون تبييض الأموال رقم ٣١٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، والذي يشير إلى أن جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة المعاقب عليها عقوبات جنائية تعتبر أموال غير مشروعة، وبالتالي إن عدم التصريح يعتبر تهرباً من دفع الضريبة وبالتالي يمكن أن يحاكم الشخص المعني جزائيا، وبالمقابل فإن المصارف لا تود خسارة زبائنها، وتكتفي في تحديد الأموال الغير مشروعة بالاتجار بالممنوعات والتي لها علاقة بالجريمة المنظمة والإرهاب وبالاتجار بالمخدرات.

وعدم الدعاوي لأن أصحاب الشركات لا يتركون عمليا خبير المحاسبة لاستقلاليته في إعداد تقاريره وفي إبداء رأيه، وهو موضوع بحاجة لكثير من التوجيه على صعيد وطني يبدأ ببناء القواعد والأسس الإجتماعية والأهم الحس الاجتماعي ليربط المواطن بالإضافة إلى الربط العاطفي والعائلي والطائفي، ربط فكري وثقافي واجتماعي لتأكيد تفاعل الهوية والانتماء.

مع التنبه إلى أن الرأي الخاطئ والمتأتي عن عدم الإكثرات بالمعايير والنظم وبمستوى الجودة المطلوبة قد توثر إلى حد كبير على الجسم النقابي ككل، وهنا ندخل في الحق النقابي وما

يمكن تشبيهه بالحق العام في إطار المسؤولية الجزائية، والتي نعتقد بوجوب إضافتها ضمن أشكال المسؤوليات المتعارف عليها والتي يمكن تسميتها المسؤولية النظامية، والتي تشير إلى مسؤولية الخبير المجاز أمام المهنة ككل، وإضافة إلى الإجراءات التأديبية التي تقوم بها النقابة، ولإمكانية تأثير عمل الخبير على سمعة كافة أعضاء النقابة، والتي أصبح بالإمكان تقييمها لتدخل في إطار المادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود، حيث وكما في متطلبات بازل ٢ في إدارة المخاطر المصرفية، يمكن النظر في إمكانية تحديد قيم لمخاطر السمعة والتي سيتحملها كافة الخبراء في حال تسبب خبير مجاز في هذا الضرر كما نصت المادة ١٢٩ من قانون العقوبات الصادر في المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤٠ بتاريخ ١ آذار ١٩٣٤، ليكون الرادع المالي رادع إضافي يضاف إلى قيمة الضرر المادي الذي تسبب به لمستخدمي البيانات.

ولتحديد إطار هذه المسؤولية وتوجيهها نعتقد بضرورة تفعيل دور مراجعة النظير كخطوة عملية بهدف توحيد النظم المهنية والتأكد أن الخبير يلتزم فعليا بأصول المراجعة، والتي ستدفع قطعا شركات التأمين للقيام بتأمين المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية الناتجة عن أعمال الخبرة المحاسبية، ضمن أطر مقبولة من الشركات ومن قبل الخبراء.

ونشير في النهاية إلى أن أهم أسباب التعثر المالي والفساد وانهيار الشركات هو ضعف الحوكمة الإدارية فيها، وان التعثر ليس ناجماً عن عوامل تتعلق بمهنة تدقيق الحسابات وطريقة عمل المدققين وضعف الرقابة الحكومية مع الإقرار بأهمية وآثار هذه العوامل بقدر ما يكون هذا التعثر متصلاً بالإدارة الرشيدة في الشركات وهيمنة شخص أو أكثر على قرارات مجالس إدارة الشركات.

فالمساءلة في كافة مستوياتها ضمان للمستثمرين، ورأي مفوض المراقبة في إعداد تقريره يعطي الأمان، وهنا تكمن مسؤوليته، خاصة وإذا كان هذا الأمان واهيا ولا يعتمد في بنيانه على دراسة مستوى الأداء الإداري وطبيعة المهام والأدوار التي تقوم بها كل الجهات الموكل إليها عمليات الإدارة والإشراف والرقابة والتي يجري محاسبتها عن مدى تحقيق غايات الشركة أو المؤسسة وعن عدالة التقارير والبيانات المالية، والتي تشمل، الشفافية، المساءلة، المسؤولية، الاستقلالية، بالإضافة إلى إبداء الرأي بالهيكل التنظيمي، وبالتقارير السنوية، والسياسات المحاسبية المتبعة، الرقابة الداخلية، السلوك الاخلاقي، حيث لم تعد إدارة الشركات مجرد أنظمة وإجراءات بل ترتبط مباشرة بالأداء الناجح للشركة وإدارة المخاطر المختلفة ومنها مخاطر العمليات، ومخاطر السوق، ومخاطر الائتمان، ومخاطر التكنولوجيا، ومخاطر مخالفة القوانين ومخاطر الكوارث. ووضع إستراتيجية لأعمال الشركة من فريق واحد ومتابعتها ومراقبة نتائجها.

وتبقى الثقافة هي الهدف والنتيجة، ولا يمكن للمهني أن يتصرف خلافا للبيئة الإجتماعية التي يتفاعل بها، وإلا أصبح معزولا. وهذا الموضوع يتطلب جهداً وعملاً من كافة الأطراف الإجتماعية والأكاديمية، والإدارية والمهنية والسياسية، لصياغة مفاهيم التربية الإجتماعية، فنقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان تقوم بما يمكنها، ونعتقد أن الإدارات الرسمية وليس فقط وزارة المالية، بل وزارات وإدارات رسمية ثانية أيضا أن يكون لها دور تثقيفي على صعيد توعية اجتماعية وضريبية، وأن تلحظ ذلك في موازناتها مبلغ تخصص لإعلام المواطن وبشفافية تامة عن مسار الأموال التي يدفعها المواطن من ضرائب ورسوم، حيث وعبر دعمها للمؤسسات المهنية، مثلا النقابة والتي تمثل عامل ثقة، في مهمتها تثقيف المكلفين والمجتمع لتعريف الحقوق والواجبات والمسؤولية، بهدف توعية المواطن وتعزيز مبدأ الانتماء الوطني، سيكون لذلك انعكاس ايجابي على إيراد الخزينة.

المراجع

١ ـ قانون التجارة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤، تاريخ ٢٤ كانون أول ١٩٤٢،
٢ ـ المرسوم الإشتراعي رقم ٦٥ تاريخ ٩ أيلول ١٩٨٣،
٣ ـ قانون الموجبات والعقود الصادر في ٩ آذار ١٩٣٢،
٤ ـ قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٣٤٠، تاريخ ١٩٤٣/٣/١،
٥ ـ المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥،
٦ ـ المرسوم رقم ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ٢٥ أيلول ١٩٧١، الملحق بقانون النقد والتسليف،
٧ ـ التعميم رقم ٧٤٢/ص١ الصادر في ١٥ نيسان سنة ٢٠٠٢،
٨ ـ قانون تبييض الأموال رقم ٣١٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠.